



Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/2003/L.2  
6 December 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة

ميلانو، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

البند ٨ من جدول الأعمال

### تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

اقتراح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-٩

إرشادات إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١٥/م أ-٧، و١٧/م أ-٧ ومرفقه، و٢١/م أ-٨،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقرير الثاني للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وإضافاته،

وإذ يلاحظ ما أعرب عنه من قلق فيما يتعلق بتفسير المادتين ٢٦ و٢٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

لآلية التنمية النظيفة،

وإذ يشجع المجلس التنفيذي على مواصلة تقديم التقارير عن أنشطته،

وإذ يدرك الحاجة إلى توضيح صيغة الفقرة ١٣ من المقرر ١٧/م أ-٧ التي استبعدت دون قصد إمكانية حصول المشاريع التي يبدأ تنفيذها بين تاريخ اعتماد المقرر ١٧/م أ-٧ وتاريخ التسجيل الأول لنشاط المشروع في إطار آلية التنمية النظيفة على تخفيضات انبعاثات معتمدة عن هذه الفترة،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى ضمان استمرارية عمل المجلس التنفيذي، وبخاصة فيما يتعلق بوجود الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما في الفترة الفاصلة بين انتخاب الأعضاء الجدد والأعضاء المناوبين والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي في كل سنة تقويمية،

وإذ يشير إلى الأحكام الواردة في المقرر ٢/م أ-٧ فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات لبناء القدرات،

وإذ يشير كذلك إلى أن على مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة ٤ (ب) من الطرائق والإجراءات الخاصة بآلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، أن يستعرض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لكيانات التشغيل المعينة وأن يتخذ المقررات المناسبة لتشجيع اعتماد مثل هذه الكيانات من بين الكيانات الموجودة في الأطراف من البلدان النامية،

وإذ يعترف بالتدابير التي اتخذها المجلس فعلاً لتيسير طلبات اعتماد كيانات التشغيل الموجودة في الأطراف من البلدان النامية،

وإذ يعترف بضرورة أن يضطلع المجلس بمزيد من العمل بشأن تنفيذ الأحكام الواردة في التذييل جيم للطرائق والإجراءات الخاصة بآلية التنمية النظيفة وأن يواصل تيسير وضع منهجيات خط الأساس ومنهجيات الرصد على أساس الخبرة المكتسبة،

١ - يقرر:

(أ) أن يثني على المجلس التنفيذي لنجاحه في تفعيل الانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة، وبخاصة من خلال التقدم المحرز بشأن الاعتماد وإقرار المنهجيات، وعلى ما بذله من جهود فيما يتصل بتنفيذ المادتين ٢٦ و ٢٧ من النظام الداخلي من خلال إتاحة الحوار مع الأطراف المعنية وتبادل المعلومات مع الجمهور؛

(ب) أن يثني كذلك على المجلس التنفيذي وعلى الأمانة لمواصلتهما توفير المعلومات العامة المستوفاة بشأن المتطلبات التشغيلية لآلية التنمية النظيفة، مثل إجراءات الاعتماد الخاصة بالكيانات التشغيلية، والإجراء الخاص باقتراح منهجيات جديدة فيما يتعلق بخطوط الأساس والرصد، وتسجيل أنشطة مشاريع التنمية النظيفة، وقائمة السلطات الوطنية المعنية؛

(ج) أنه يجوز لأي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة يبدأ تنفيذه في الفترة الفاصلة بين تاريخ اعتماد المقرر ١٧/م أ-٧ وتاريخ التسجيل الأول لنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة أن يستخدم، إذا كان نشاط المشروع قد قدم لأغراض التسجيل قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فترة تسجيل للأرصدة تبدأ قبل تاريخ تسجيل النشاط؛

(د) أن يعتمد التعديلات التي أدخلت على المادتين ٤ و ١٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والواردة في المرفق الأول بهذا المقرر؛

(هـ) أن يشجع المجلس التنفيذي على أن يبقى النظام الداخلي قيد الاستعراض وأن يقدم، عند الضرورة، توصيات وفقاً للفقرة ٥ (ب) من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، فيما يتعلق بأية تعديلات أو إضافات تهدف إلى ضمان سير العمل على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية؛

(و) أن يذكر الأطراف الراغبة في الاشتراك في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بضرورة تحديد سلطة وطنية معينة، وبإمكانية أن تتاح للجمهور المعلومات ذات الصلة بهذه السلطة وذلك من خلال موقع آلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الشبكة العالمية؛

(ز) أن يكرر الطلب الوارد في الفقرة ١٤ من المقرر ١٧/م أ-٧ بأن تواصل الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية تنفيذ التدابير الرامية إلى مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، فيما يتعلق ببناء القدرات من أجل تيسير مشاركتها في آلية التنمية النظيفة، مع مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف بشأن بناء القدرات وبشأن الآلية المالية للاتفاقية؛

(ح) أن يطلب إلى الأطراف أن تعمل، في إطار المقرر ٢/م أ-٧، على تعزيز بناء القدرات بهدف محدد يتمثل في الحصول على المزيد من الطلبات من الكيانات الموجودة في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية لاعتمادها ككيانات تشغيلية، ويدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في هذا الجهد؛

(ط) أن يشجع المجلس التنفيذي على القيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بتكثيف العمل الذي يضطلع به بشأن المنهجيات وعلى تقديم المزيد من الإرشادات لأغراض وضع المنهجيات التي يكون انطباقها أوسع نطاقاً؛

(ي) أن يعتمد الإجراءات الخاصة بالاستعراض على النحو المشار إليه في الفقرة ٤١ من الطرائق والإجراءات الخاصة بآلية التنمية النظيفة، والواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

(ك) أن يعرب عن بالغ تقديره للأطراف التي تبرعت بسخاء في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتمويل النفقات الإدارية لآلية التنمية النظيفة؛

(ل) أن يدعو الأطراف إلى القيام بصورة عاجلة بتقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وذلك من أجل تمويل النفقات الإدارية لتشغيل آلية التنمية النظيفة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ما يسمح للمجلس والأمانة بأداء ولايتهما على نحو متواصل؛

٢- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى مشروع المقرر الوارد أدناه.

### مشروع المقرر -/م إ أ-١

#### إرشادات إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يدرك مقرريه -/م إ أ-١ (الآليات) و-/م إ أ-١ (المادة ١٢)،

وإذ يدرك المقررات ١٥/م أ-٧، و١٧/م أ-٧ ومرفقه، و٢١/م أ-٨،

١- يقرر إقرار أية إجراءات تتخذ بموجب المقرر -/م أ-٩ ووضعها موضع التنفيذ الكامل.

## المرفق الأول

### تعديلات للنظام الداخلي للمجلى التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

- ١ - يستعاض عن نص الفقرة ٢ من المادة ٤ بالنص التالي: "تبدأ مدة ولاية العضو، أو العضو المناوب، في الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي في السنة التقويمية التي تلي انتخابه، وتنتهي مباشرة قبل الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي في السنة التقويمية التي تنتهي فيها مدة الولاية".
- ٢ - يضاف النص التالي بعد الفقرة ٢ من المادة ١٢: "يتأسس أمين المجلس الجلسة الافتتاحية للاجتماع الأول للمجلس التنفيذي في كل سنة تقويمية ويتولى إجراء انتخاب الرئيس ونائب الرئيس الجديدين".

## المرفق الثاني

### إجراءات الاستعراض كما أُشير إليها في الفقرة

#### ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية

#### ألف - الخلفية

١- وفقاً للفقرة ٥ (س) من الطرائق والإجراءات المتصلة بآلية التنمية النظيفة، يقوم المجلس التنفيذي بوضع إجراءات عمليات الاستعراض المشار إليها في الفقرتين ٤١ و ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية، بما في ذلك إجراءات لتيسير النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة والمراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية، ويوصي مؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو) باعتمادها في دورته التالية.

٢- وتنص الفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية على أن التسجيل الذي يتولاه المجلس التنفيذي يعتبر نهائياً بعد ثمانية أسابيع من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي طلب التسجيل، ما لم يطلب طرف معني بنشاط المشروع أو ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء المجلس التنفيذي استعراض النشاط المقترح في إطار مشروع متصل بالآلية. ويتولى المجلس التنفيذي الاستعراض وفقاً للحكمين التاليين:

(أ) أن يكون متصلاً بمسائل تتعلق باشتراطات التصديق؛

(ب) أن يتم الانتهاء منه في أجل أقصاه الاجتماع الثاني الذي يلي طلب الاستعراض، على أن يبلغ المشاركون في المشروع والجمهور بالقرار المتخذ وأسبابه.

٣- ويرمي مشروع إجراءات الاستعراض المقترح أدناه إلى توضيح الأحكام الواردة في الفقرة ٤١، لا سيما بتحديد أحكام مفصلة في ما يتعلق بطلب إجراء استعراض، ونطاق الاستعراض، وطرائق الاتصال بالمشاركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين ذي الصلة، ونواتج الاستعراض الممكنة، وتغطية التكاليف المترتبة على الاستعراض.

#### باء - طلب إجراء استعراض

٤- يرسل الطرف المعني بنشاط مشروع مقترح طلب استعراض عن طريق السلطة الوطنية المعنية ذات الصلة إلى المجلس التنفيذي، عن طريق الأمانة باستخدام وسائل الاتصال الرسمية (كالرسائل الرسمية المعترف بها التي تحمل اسم المؤسسة والتوقيع أو البريد الإلكتروني المكرس الرسمي). وتقر الأمانة باستلام طلب الاستعراض وتحيل الطلب إلى المجلس التنفيذي على وجه السرعة بواسطة مشغل القوائم الإلكتروني.

٥- يجوز لعضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يطلب إجراء استعراض بإخطار المجلس عن طريق الأمانة. وتقر الأمانة باستلام طلب الاستعراض وتحيل الطلب إلى المجلس التنفيذي على وجه السرعة بواسطة مشغل القوائم الإلكتروني.

٦- وفقاً للفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية، يكون الاستعراض متصلاً بمسائل تتعلق بشروط التصديق وبالتالي، يجب أن يتناول طلب الاستعراض هذا الموضوع على وجه التحديد.

٧- ينبغي لطلب الاستعراض:

(أ) أن يتضمن استمارة استعراض تسجيل نشاط في إطار مشروع متصل بالآلية (F-CDM-RR) الواردة في تذييل هذه الإجراءات<sup>(١)</sup>؛

(ب) أن يقدم أسباباً لطلب الاستعراض، وأية وثائق تدعم هذا الطلب.

٨- يعتبر أن المجلس التنفيذي قد استلم طلب الاستعراض في تاريخ استلام الأمانة له. ولن ينظر المجلس التنفيذي في طلب استعراض يصله بعد الساعة -/١٧ بتوقيت غرينيتش من آخر يوم من فترة الأسابيع الثمانية التي تلي استلام طلب التسجيل.

٩- حالما يطلب طرف معني بنشاط مقترح في إطار مشروع متصل بالآلية أو ثلاثة من أعضاء المجلس التنفيذي إجراء استعراض لنشاط المشروع المقترح، تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) يدرج النظر في استعراض النشاط المقترح ضمن جدول الأعمال المقترح للاجتماع التالي من اجتماعات المجلس التنفيذي؛

(ب) يُبلغ المجلس التنفيذي المشاركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين الذي صدق على النشاط المقترح بتقديم طلب الاستعراض. ويُبلغ المشاركون في المشروع والكيان التشغيلي المعين بتاريخ ومكان عقد اجتماع المجلس التنفيذي القادم والاجتماعات التالية له، التي سينظر خلالها في طلب الاستعراض. وتتاح لأصحاب المصلحة المهتمين بعملية الاستعراض أيضاً فرصة حضور اجتماع المجلس التنفيذي القادم أو الاجتماع التالي له؛

---

(١) يمكن تنزيل الصيغة الأخيرة من باب "References/procedures" في موقع الآلية الإلكتروني (<http://cdm.fccc.int/Reference/Procedures>) و/أو الحصول عليها في شكل إلكتروني من الأمانة.

(ج) يقدم كل من المشاركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين اسم شخص يتصل به في إطار عملية الاستعراض، بما في ذلك لأغراض الاجتماعات الهاتفية، إذا أراد المجلس التنفيذي طرح أسئلة عليهم عند النظر في طلب الاستعراض في أحد اجتماعاته؛

(د) يشار إلى النشاط المقترح بأنه "قيد الاستعراض" في موقع الآلية الإلكتروني ويرسل إخطار بذلك عن طريق مرفق أنباء الآلية.

### جيم- نطاق الاستعراض وطرائقه

١٠- ينظر المجلس التنفيذي في اجتماعه القادم في طلب الاستعراض، ويقرر إجراء استعراض للنشاط المقترح أو تسجيله كنشاط في إطار مشروع متصل بآلية التنمية النظيفة.

١١- إذا وافق المجلس التنفيذي على استعراض نشاط مقترح في إطار مشروع، يتخذ في نفس الاجتماع قراراً بشأن:

(أ) نطاق الاستعراض المتصل بمسائل تتعلق بشروط التصديق، بالاستناد إلى أسباب طلب الاستعراض المقدمة؛

(ب) تشكيل فريق استعراض. ويتألف فريق الاستعراض من عضوين من أعضاء المجلس التنفيذي، يتولى الإشراف على الاستعراض، وخبراء خارجيين، حسب الاقتضاء.

١٢- يقوم فريق الاستعراض، عملاً بتوجيهات أعضاء المجلس الذين يتولون الإشراف على الاستعراض، بتقديم إسهامات، وإعداد طلبات تقديم توضيحات ومعلومات إضافية إلى الكيان التشغيلي المعين وإلى المشاركين في المشروع، وتحليل ما يتلقاه من معلومات إبان الاستعراض.

### دال- عملية الاستعراض

١٣- يتاح قرار المجلس بشأن نطاق الاستعراض علانية كجزء من التقرير المتعلق باجتماعه.

١٤- يتم إخطار المشاركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين الذي صدق على النشاط المقترح في إطار مشروع بقرار المجلس التنفيذي.

١٥- يجوز إرسال طلبات توضيح ومعلومات إضافية إلى الكيان التشغيلي المعين وإلى المشاركين في المشروع. وتقدم الردود إلى فريق الاستعراض، بواسطة الأمانة، في غضون خمسة (٥) أيام عمل من استلام طلب التوضيح. وتقر الأمانة باستلام الردود وتحيلها إلى فريق الاستعراض.



١٦- ويتولى عضوا المجلس المشرفان على الاستعراض جميع الإسهامات والتعليقات وإعداد التوصية التي يتعين إحالتها إلى المجلس التنفيذي بواسطة مشغل القوائم قبل أسبوعين على الأقل من الاجتماع القادم للمجلس التنفيذي.

#### هاء- قرار الاستعراض

١٧- وفقاً للفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية، ينهي المجلس الاستعراض في أجل أقصاه الاجتماع الثاني الذي يلي تقديم طلب الاستعراض.

١٨- ويبت المجلس، واضعاً في اعتباره توصيات عضويه المسؤولين عن الاستعراض، في ما إذا كان يتعين:

(أ) أن يسجل النشاط المقترح في إطار المشروع؛

(ب) أو أن يطلب من الكيان التشغيلي المعين والمشاركين في المشروع إدخال تصويبات بالاستناد إلى ما خلص إليه الاستعراض من استنتاجات قبل الشروع في التسجيل؛

(ج) أو أن يرفض النشاط المقترح في إطار المشروع.

١٩- وفقاً للفقرة ٤١، يبلغ المجلس المشاركين في المشروع، والكيان التشغيلي المعين الذي صدق على النشاط المقترح في إطار المشروع، والجمهور، بالقرار المتخذ.

٢٠- إذا خلص الاستعراض إلى أية مسائل تتعلق بأداء الكيان التشغيلي المعين، ينظر المجلس في ما إذا كان يتعين إجراء تفتيش موقعي لذلك الكيان، وفقاً لإجراءات اعتماد الكيانات التشغيلية.

#### واو- تغطية تكاليف طلب الاستعراض

٢١- يتحمل المجلس التنفيذي تكاليف استعراض نشاط مقترح في إطار مشروع ما. وإذا قرر المجلس التنفيذي رفض تسجيل نشاط مقترح وتبين أن الكيان التشغيلي المعين مخالف أو غير كفء، يسدد ذلك الكيان للمجلس التكاليف المتكبدة جراء الاستعراض. ويمكن مراجعة هذا الحكم تبعاً للخبرة المكتسبة.

تذييل

|   |  |
|---|--|
| <p>استمارة استعراض تسجيل نشاط في إطار مشروع متصل بالآلية (F-CDM-RR)<br/>(بتقديم هذه الاستمارة، يجوز لطرف معني (عن طريق السلطة الوطنية المعنية) أو لعضو من أعضاء المجلس التنفيذي طلب إجراء استعراض)</p>  |  |
|    |  |
| السلطة الوطنية المعنية/عضو المجلس التنفيذي (التي تقدم) (الذي يقدم) هذه الاستمارة  |  |
| اسم النشاط المقترح في إطار مشروع متصل بالآلية التنمية النظيفة والمقدم للتسجيل   |  |
| <p>وفقاً للفقرتين ٣٧ و ٤٠ من الطرائق والإجراءات المتصلة بالآلية التنمية النظيفة، يرجى بيان شرط (شروط) التصديق الذي (التي) قد يقتضى (تقتضى) استعراضاً وترد أدناه قائمة بالشروط. ويرجى تقديم أسباب تدعم طلب الاستعراض، بما في ذلك أية مستندات داعمة.</p>  |  |
| <p><input type="checkbox"/> ترد في ما يلي شروط مقتبسة من الفقرة ٣٧ من الطرائق والإجراءات المتصلة بالآلية التنمية النظيفة:</p> <p><input type="checkbox"/> وفاء شروط المشاركة كما هي مبينة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠ من طرائق وإجراءات الآلية؛</p> <p><input type="checkbox"/> دعوة أصحاب المصالح المحليين لتقديم تعليقات، وتوفير ملخص بالتعليقات الواردة، واستلام تقرير مقدم إلى الكيان التشغيلي المعين عن كيفية مراعاة أية تعليقات على النحو الواجب؛</p> <p><input type="checkbox"/> قيام المشاركين في المشروع بتقديم وثائق إلى الكيان التشغيلي المعين عن تحليل الآثار البيئية لنشاط المشروع، بما في ذلك الآثار العابرة للحدود، واضطلاعهم، إذا اعتبر المشاركون في المشروع أو الطرف المضيف أن هذه الآثار هامة، بتقييم الآثار البيئية وفقاً للإجراءات التي يشترطها الطرف المضيف؛</p> <p><input type="checkbox"/> توقع أن يسفر نشاط المشروع عن خفض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادر غازات الدفيئة التي تضاف إلى أي انبعاثات يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح، وفقاً للفقرات من ٤٣ إلى ٥٢ من طرائق وإجراءات الآلية؛</p> <p><input type="checkbox"/> امتثال منهجيات حط الأساس وخطة الرصد للشروط المتعلقة بالمنهجيات التي سبق أن أقرها المجلس التنفيذي؛</p> <p><input type="checkbox"/> اتساق أحكام الرصد والتحقق والإبلاغ مع المقرر ١٧/م أ-٧ ومع طرائق وإجراءات الآلية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.</p> <p><input type="checkbox"/> اتساق نشاط المشروع مع جميع الشروط الأخرى لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الواردة في المقرر ١٧/م أ-٧ ومع طرائق وإجراءات الآلية ومع المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والمجلس التنفيذي.</p> <p><input type="checkbox"/> ترد في ما يلي شروط مقتبسة من الفقرة ٤٠ من الطرائق والإجراءات المتصلة بالآلية التنمية النظيفة:</p> <p><input type="checkbox"/> تلقي الكيان التشغيلي المعين من المشاركين في المشروع، قبل تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي، موافقة رسمية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المعنية في الطرف المضيف، بما في ذلك التأكيد على أن نشاط المشروع يساعد الطرف المضيف في تحقيق تنمية مستدامة؛</p> <p><input type="checkbox"/> تعميم الكيان التشغيلي المعين لوثيقة تصميم المشروع طبقاً للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٧(ح) من طرائق وإجراءات الآلية؛</p> <p><input type="checkbox"/> تلقي الكيان التشغيلي المعين وتعميمه في غضون ثلاثين يوماً للتعليقات على اشتراطات التصديق الواردة من الأطراف وأصحاب المصالح ومن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛</p> <p><input type="checkbox"/> بت الكيان التشغيلي المعين في ما إذا كان ينبغي التصديق على نشاط المشروع على أساس المعلومات المقدمة ومع مراعاة التعليقات الواردة بعد انقضاء آخر تاريخ محدد لتلقي التعليقات؛</p> <p><input type="checkbox"/> إبلاغ الكيان التشغيلي المعين المشاركين في المشروع بقراره بالتصديق على مشروع النشاط. ويتضمن الإخطار الموجه إلى المشاركين في المشروع التأكيد على التصديق وتاريخ تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي؛</p> <p><input type="checkbox"/> تقديم الكيان التشغيلي المعين، إذا تبين له أن نشاط المشروع المقترح صائب، لطلب التسجيل إلى المجلس التنفيذي يتضمن وثيقة تصميم المشروع والموافقة الكتابية للطرف المضيف، وشرحاً يبين كيف راعى التعليقات الواردة على النحو الواجب، ويقدم طلب التسجيل في شكل تقرير للتصديق؛</p> |  |
| <p>تملاً الخانة أدناه أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ</p>   |  |
| <p>تاريخ استلام أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ للاستمارة</p>   |  |